

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

خالفه جهة كما لو خرجت ريح من أحد اثنين واعتقد كل منهما أنه من الآخر إلا إن اتفقا على جهة واحدة ولا يضر بعد اتفاقهما انحراف واحد يمينا وآخر شمالا لاتفاق اجتهدهما في الجهة والواجب الاجتهاد إلى الجهة وقد اتفقا عليه وهذا الانحراف معفو عنه فإن اتفقا على جهة وائتم أحدهما بالآخر فبان يقينا لا إن شك أو ظن ولم يظهر له جهة أخرى فيبني على صلاته ولا يلتفت إلى ذلك الشك أو الظن لأنه لا يساوي غلبة الظن التي دخل بها في الصلاة لأحدهما متعلق ببيان الخطأ فاعل بان في اجتهداه وهو إمام أو مأموم انحراف إلى الجهة التي تغير اجتهداه إليها لأنها ترجحت في طنه فتعينت عليه وأتم صلاته ولا يلزمه الاستئناس لأن الاجتهاد لا ينقص الاجتهاد ويتبعه مقلده إلى الجهة التي بان له وجوبا لأن فرضه التقليد وينوي مؤتم منهما المفارقة لإمامه للعدر المانع له من اقتدائه به وكذا إمام بقي منفردا فيتمها لنفسه ويتبع وجوبا جاهل بأدلة القبلة عاجز عن تعلمها قبل خروج وقت الأوثق عنده و يتبع وجوبا أعمى لا يمكنه اجتهد الأوثق من المجتهدين عنده لأنه أقرب إصابة في نظره ولا مشقة عليه في متابعتة بخلاف تكليف العامي تقليد الأعلّم في الأحكام فإن فيه حرجا وتضييقا ثم ما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة ولآخر في أخرى ولثالث في ثالثة وكذلك إلى ما لا يحصى ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ولا أنهم أمروا بتحري الأعلّم والأفضل في نظرهم تنمة قال المصنف في تعليقه له اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء إلى منع جواز التقليد حيث أدى إلى التلفيق من كل مذهب لأنه حينئذ كل من المذهبين أو المذاهب يرى البطلان كمن توضحاً مثلاً ومسح